

الدعوة لحضور إجتماع الهيئة العامة غير العادية وجدول أعمالها

المنوي عقده يوم الأحد 2026/01/18

حضرات السادة المساهمين في شركة دار الأمان للتمويل الإسلامي المحترمين
تحية طيبة وبعد،،،

عملاً بأحكام قانون الشركات رقم (22) سنة 1997 وتعديلاته وعملاً بأحكام المادة 172، فإنه يتشرف مجلس الإدارة بدعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي والذي سيعقد في تمام الساعة الواحدة من ظهر يوم الأحد 2026/01/18، لمساهمي شركة دار الأمان للتمويل الإسلامي ش م ع وذلك من خلال الرابط الإلكتروني ووسيلة الاتصال المرئي الذي سوف يوفر عن طريق نظام (Zoom): <https://us06web.zoom.us/j/89727937457> والمنشور على موقع الشركة www.al-aman-jo.com والذي يوفر الاتصال المرئي للسادة المساهمين للنظر في جدول الأعمال التالي وإتخاذ القرارات التالية:

جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية المتضمن:

1. التصويت على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وعلى النحو التالي:

1.1. إلغاء الغاية الواردة في عقد التأسيس من المادة "3"، فقرة "1" وفي النظام الأساسي من المادة "4"، فقرة "1" بجميع فقراتها من أ-هـ..

أ. التمويل المباشر للسلع الاستهلاكية والمعمرة.

ب. التمويل العقاري بما في ذلك تمويل الأراضي والإسكان والمباني والإنشاءات وعقود المقاولين في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ج. تمويل إنشاء المشاريع الخاصة والعامة على اختلاف أنواعها وغاياتها وتمويل مشاريع البنية التحتية.

د. تمويل تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، مثل العقارات والمباني والمنشآت ووسائل النقل والآليات والمعدات وأدوات الإنتاج الأخرى بأسلوب التمويل التأجيري أو أي أسلوب آخر .

هـ. تمويل المخزون ورأس المال العامل.

1.2. إلغاء جزء من الغاية الواردة في عقد التأسيس من المادة "3"، فقرة "4" وفي النظام الأساسي من المادة "4"، فقرة "4" (والتوسط لتوفير التمويل الإسلامي للغير من مصادر ومؤسسات التمويل والأفراد ذوي المصلحة وكذلك بيع حصص من أدوات التمويل المصدرة لهذه الغايات).

1.3. تعديل الغاية الواردة في عقد التأسيس من المادة "3"، فقرة "8" وفي النظام الأساسي من المادة "4"، فقرة "8" (قبول رهن ووضع أموال الغير المنقولة وغير المنقولة لصالح الشركة ضماناً لتمويلاتها وتأميناً لدينها) لتصبح قبول رهن ووضع الأموال المنقولة وغير المنقولة سواء لصالح الشركة أو تأميناً لدينها.

1.4. إلغاء الغاية الواردة في عقد التأسيس من المادة "3"، فقرة "9" وفي النظام الأساسي من المادة "4"، فقرة "9" (مستشفى عام شريطة الحصول على الموافقات اللازمة من قبل الجهات المختصة ذات العلاقة).

1.5. إلغاء المادة "4" في عقد التأسيس والمادة رقم "5" في النظام الأساسي (تلتزم الشركة في جميع تعاملاتها بالشريعة الإسلامية، وتعين لهذا الغرض هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أشخاص من بين العلماء ذوي الإختصاص، ويكون تعيينه وعزله وتغييره بقرار من الهيئة العامة وبتتسيب من الرئيس التنفيذي/ المدير العام).

1.6. إلغاء المادة الواردة في النظام الأساسي رقم "17"، البند سابقاً، فقرة "3" (يجوز للشركة أن تمنح تمويلاً - وفق الصيغ المعتمدة لديها شرعياً والمحددة ضمن الغايات الرئيسية في عقد التأسيس والنظام الأساسي - إلى رئيس و/أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أصول أي منهم أو إلى فروعه أو زوجته بالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين وبما يضمن حقوق الشركة شريطة أن لا تزيد قيمة التمويل عن 2% من رأس مال الشركة للعضو الواحد و 10% لجميع الأعضاء).

2. التصويت على قرار مجلس الإدارة الثامن لعام 2025 والذي عقد بتاريخ 2025/12/10 بتعديل المادة الواردة في عقد التأسيس

رقم "8"، فقرة "1" وفي النظام الأساسي رقم "17"، بند أولاً والمتعلق بإدارة الشركة يتولى إدارة الشركة وتصريف جميع شؤونها الإدارية والمالية والقضائية وغيرها مجلس إدارة مكون من (5) أعضاء بدلاً من (7) أعضاء.

3. التصويت على قرار مجلس الإدارة الثامن لعام 2025 والذي عقد بتاريخ 2025/12/10 والمتعلق بتغيير إسم الشركة إلى شركة دار الأمان للإستثمار وتفويض مجلس الإدارة بإختيار إسم آخر للشركة في حال وجود إسم مشابه في دائرة مراقبة الشركات وبما يتناسب مع غاياتها الأخرى الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي والقيام بكافة الإجراءات لدى الجهات المعنية وفقاً للقانون والأنظمة والتعليمات

4. الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً لقرار الهيئة العامة.

5. تفويض مجلس الإدارة للسير بالإجراءات لدى الجهات المعنية وذلك لتنفيذ قرار الهيئة العامة.

يرجى حضوركم هذا الاجتماع من خلال الرابط الإلكتروني أو توكيل مساهم آخر عنكم و ذلك بتعبئة كتاب التفويض المرفق وتوقيعه وعلى أن يرسل الكترونياً بواسطة البريد الالكتروني إلى israatemp@gmail.com قبل التاريخ المحدد للاجتماع المذكور أعلاه ، كما نرجو من المساهمين الممثلين لشركات أو مؤسسات أو شخص اعتباري عام تثبيت تمثيلهم بموجب كتب رسمية.

وتجدر الاشارة بأنه يحق لكل مساهم طرح الأسئلة والاستفسارات الكترونياً قبل التاريخ المحدد للاجتماع من خلال البريد الالكتروني أعلاه ليتم الرد عليها وذلك عملاً بأحكام البند (خامسا/ج) من الاجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة و التجارة والتموين، علماً بأن المساهم الذي يحمل أسهما لا تقل عن 10% من الأسهم الممثلة بالاجتماع يحق له طرح الأسئلة والاستفسارات خلال الاجتماع سنذا للبند (خامسا/ط) من ذات الاجراءات المشار اليها أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الإدارة
محمد أحمد العزب